المعيار الشرعي رقم (42)

الحقوق المالية والتصرف فيها

المحتوى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

التقديم

يهدف هذا المعيار إلى بيان أحكام الحقوق المالية، وكيفية التصرف فيها، وآليات حمايتها. مع إبراز بعض الحقوق التي تمارس في معاملات المؤسسات المالية الإسلامية (المؤسسة/المؤسسات)[1].

والله الموفق،،،

[1] استخدمت كلمة (المؤسسة/المؤسسات) اختصارا عن المؤسسات المالية الإسلامية، ومنها المصارف الإسلامية.

نص المعيار

1. نطاق المعيار

يتناول هذا المعيار بيان الحقوق المالية، وأنواعها، وأحكامها وشروطها، وضوابطها، وكيفية التصرف فيها، وآليات حمايتها. كما يتناول أهم الحقوق التي تمارس في معاملات المؤسسات.
ولا يتناول هذا المعيار الحقوق غير المالية والحقوق الناشئة عن الخيارات (مثل خيار الشرط وخيار النقد وغيرهما) ولا ما يتعلق بالوقف لأن له معياراً خاصاً.

2. تعريف الحقوق المالية

الحق المالي هو اختصاص شخص (طبيعي أو اعتباري) قرر به الشرع سلطة أو تكليفاً، وصلح أن يكون محلاً للمعاوضة .

3. أنواع الحقوق المالية

للحقوق المالية ثلاثة أنواع :

1/3 الحقوق الشخصية: هي الحقوق الواردة على الذمة التي يكون محلها التزاماً على شخص معين، مثل الديون المتعلقة بذمة المدين .

2/3 الحقوق العينية: هي الحقوق التي يكون محل العقد فيها شيئاً معيناً بذاته بحيث يكون لصاحب الحق سلطة مباشرة على الشيء دون حاجة إلى تدخل شخص آخر سواء كانت حقوقاً عينية أصلية، أم حقوقاً عينية تبعية.

1/2/3 الحقوق العينية الأصلية: هي حقوق توجد مستقلة بذاتها بحيث لا يستند الحق في وجوده إلى حق آخر يتبعه، مثل حق الملكية التامة.

2/2/3 الحقوق العينية التبعية: هي حقوق عينية لا تقصد بذاتها، وإنما لضمان الوفاء بالحقوق الشخصية، مثل حق الرهن.

3/2/3 يترتب على التفرقة بين الحق العيني والحق الشخصي تمكين صاحب الحق العيني من تتبع حقه في العين مباشرة بالوسائل المعتبرة ، وأما صاحب الحق الشخصي فلا يمكنه تتبع حقه في شيء معين .

3/3 الحقوق المعنوية

1/3/3 الحقوق المعنوية هي حقوق مالية ترد على أشياء غير محسوسة وتخول صاحبها الاختصاص بنتاجها.

2/3/3 أنواع الحقوق المعنوية: للحقوق المعنوية أنواع منها: الاسم التجاري والعنوان التجاري والعلامة التجارية والرخصة التجارية، والملكية الذهنية أو الفكرية، والفنية، والصناعية، وحقوق الابتكار.

3/3/3 أحكام الحقوق المعنوية :

1/3/3/3 الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف، والاختراع والابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها. وهذه الحقوق مصونة شرعاً ويعتد بها، فلا يجوز الاعتداء عليها.

2/3/3/3 يجوز التصرف في الحقوق المعنوية ونقل أي منها بعوض مالي، إذا انتفى الغرر والتدليس والغش باعتبارها حقوقاً مالية.

3/3/3/3 الرخصة التجارية: الرخصة التجارية هي حق تمنحه السلطة لبعض التجار للعمل بها في نشاطات محددة. ويجوز لصاحب الرخصة أن يتصرف بها بمال أو بدونه، إلا إذا منع القانون ذلك صراحة.

4/3 تكتسب الحقوق المالية بالعقود، أو الشروط، أو الإرث، أو القضاء، وقد تثبت بالتقادم والأسبقية إذا توافرت الشروط الشرعية الخاصة بكل سبب مُكسب للحق .

4. الحقوق المتفرعة عن حقوق الملكية

1/4 يتفرع عن حق ملكية العين والمنفعة ، حق التصرف الكامل إلاّ ما منعه الشرع، سواء كان بالنقل الكامل بعوض أم بدونه، أم بنقل المنفعة فقط .

2/4 يتفرع عن حق ملكية المنفعة القدرة على الانتفاع بالشيء (بنفسه أو بغيره) والتقيد بشروط المالك ، والضمان للعين المنتفع بها في حالات التعدي والتقصير ومخالفة الشروط .

3/4 يتفرع عن ملك الانتفاع والاختصاص حق الاستعمال الشخصي فقط دون غيره .

5. حقوق الارتفاق

1/5 حق الارتفاق الخاص هو حق مقرر لعقار على عقار آخر، مثل حق الشرب، وحق المجرى، وحق مسيل الماء، وحق المرور.

2/5 حق الارتفاق العام هو الانتفاع بالمرافق العامة للدولة ونحوها.

1/2/5 ينحصر حق الشخص في الارتفاق العام على الانتفاع الشخصي فقط

6. حقوق الجوار المالية

1/6 تترتب على حق الجوار القائم على ملكية الطبقات (العلو والسفل) آثار تتمثل في منع التصرف بكل ما يضرّ الآخر ضرراً بيناً، أو حسب الظن الغالب.

2/6 يترتب على اشتراك مالكي الطبقات في ملكية الأرض التي بنيت عليها ما يلي:

1/2/6 في حالة انهدام السفل بسبب من صاحبه يجبر على البناء حتى لا يتضرر مَنْ فوقه.

2/2/6 إذا لم يتسبب صاحب السفل في الهدم فإن المرجع في ذلك إلى القضاء بما يحقق المصلحة ويدرأ الضرر عن الطرفين أو الأطراف.

3/2/6 الانتفاع بالمرافق والخدمات المشتركة.

7. حق الشفعة

1/7 تعريف الشفعة : الشفعة هي حق امتلاك العقار المبيع جبراً على مشتريه بالثمن الذي بيع به وتثبت الشفعة للشريك في العقار أو الجوار.

1/1/7 يشترط أن يكون المال المشفوع فيه عقاراً أو منقولاً تابعاً للعقار وما يلحق به تبعاً .

2/1/7 يشترط في ثبوت الشفعة للجار أن يتشارك العقاران في حقوق الارتفاق أو في بعضها.

2/7 أحكام الشفعة

1/2/7 يحل الشفيع محل المشتري في الحقوق إذا تساوت الظروف مثل التأجيل في الثمن ، وعليه ما على المشتري من واجبات، مثل دفع المصاريف المعتادة في نقل الملكية .

2/2/7 إذا تعدد الشفعاء يكون استحقاق كل منهم للشفعة على قدر نصيبه في الملك المشاع .

3/2/7 لا يسقط الحق في الأخذ بالشفعة بموت الشفيع ، وإنما ينتقل إلى ورثته .

4/2/7 يجب طلب الشفعة فوراً عقب العلم بحسب مقتضى العرف أوالأنظمة، فإن علم ولم يطالب بها سقط حقه فيها.

5/2/7 يجوز للشفيع أن يبطل جميع التصرفات الواردة على العين المشفوعة قبل الأخذ بالشفعة ولو تداولتها الأيدي.

6/2/7 لا تثبت الشفعة بانتقال الملك بغير البيع وما في حكمه فلا تثبت في انتقاله بسبب الميراث أو الوصية أو الهبة بغير عوض.

8. حق الخلو : الخلو هو حق مبني على حق المستأجر في القرار في عقار أو محل تجاري.
وله عدة صور :

1/8 إذا اتفق المالك والمستأجر على أن يدفع المستأجر للمالك مبلغاً مقطوعاً زائداً عن الأجرة الدورية فلا مانع شرعاً من دفع هذا المبلغ المقطوع على أن يعد جزءاً من أجرة المدة المتفق عليها ، وفي حالة الفسخ تطبق على هذا المبلغ أحكام الأجرة .

2/8 إذا تم الاتفاق بين المالك وبين المستأجر في أثناء مدة الإجارة على أن يدفع المالك إلى المستأجر مبلغاً مقابل تخليه عن حقه الثابت بالعقد في ملك منفعة بقية المدة، فإن بدل الخلو هذا جائز شرعاً، باعتباره تعويضاً عن تنازل المستأجر برضاه عن حقه في المنفعة التي باعها للمالك. أما إذا انقضت مدة الإجارة ، ولم يتجدد العقد ، صراحة أو ضمناً ، عن طريق التجديد التلقائي حسب الصيغة المفيدة له ، فلا يحل بدل الخلو، والمالك أحق بملكه بعد انقضاء حق المستأجر.

3/8 إذا تم الاتفاق بين المستأجر الأول وبين المستأجر الجديد ، في أثناء مدة الإجارة ، على التنازل عن بقية مدة العقد ، لقاء مبلغ زائد عن الأجرة الدورية ، فإن بدل الخلو هذا جائز شرعاً، مع مراعاة مقتضى عقد الإجارة المبرم بين المالك والمستأجر الأول، ومراعاة ما تقضي به القوانين النافذة الموافقة للأحكام الشرعية.
على أنه في الإجارات الطويلة المدة ، خلافاً لنص عقد الإجارة طبقاً لما تسوغه بعض القوانين، لا يجوز للمستأجر إيجار العين لمستأجر آخر، ولا أخذ بدل الخلو فيها إلا بموافقة المالك.
أما إذا تم الاتفاق على التنازل بين المستأجر الأول وبين المستأجر الجديد بعد انقضاء المدة فلا يحل بدل الخلو، لانقضاء حق المستأجر الأول في منفعة العين .

9. حق التحجير

1/9 التحجير هو وضع اليد على أرض وإعلامها بعلامات متعارف عليها بإذن ولي الأمر.

2/9 التحجير يفيد الاختصاص والأحقية على غيره ولا يفيد التملك .

3/9 يجوز لمن قام بالتحجير النزول عن حق الأسبقية بمال على وجه الصلح ، ولكن لا يجوز له بيعه لأنه لم يملكه بعد.

4/9 يسقط حق التحجير بعدم استخدام الأرض لمدة ثلاث سنين أو بحسب ما في الأنظمة.

10. الاعتياض عن الحقوق

1/10 لا يجوز الاعتياض ـ ببيع أو غيره ـ عن حقوق الاختيارات (Options).

2/10 لا يجوز الاعتياض عن الحقوق التي وضعت لدفع الضرر مثل حق الشفعة.

3/10 يجوز الاعتياض عن حقوق الارتفاق بالبيع ونحوه .

4/10 يجوز بيع حق الانتفاع، والاختصاص، وحق الأسبقية.

11. كيفية التصرف في الحقوق

1/11 الأصل في جميع الحقوق المالية قبولها للتصرف . ولصاحب الحق مطلق التصرف في حقه مع مراعاة مبادىء وأحكام الشريعة الإسلامية ، وبخاصة ما يأتي:

1/1/11 عدم التعسف في استعمال الحق.

2/1/11 تقديم المصلحة العامة إذا تعارض معها استخدام حق الملكية.

2/11 مع مراعاة ما جاء في هذا المعيار فإن من أوجه التصرف المشروعة في الحق المعاوضات بأنواعها، والتبرعات، والإسقاطات، والمشاركات، وحوالة الحق وينظر المعيار الشرعي رقم (7) بشأن الحوالة.

12. حماية الحقوق

1/12 الحقوق مصونة من أي اعتداء عليها.

2/12 من طرق حماية الحقوق المالية :
بالإضافة لما اشتمل عليه المعيار الشرعي رقم (5) بشأن الضمانات.
(أ) عدم سقوط الحقوق بالتقادم. ولكن التقادم للمدد المحددة قد يمنع سماع الدعوى.
(ب) حق الحبس: هو حق مقرر للدائن على مال بحوزته للمدين حتى يستوفي دينه الحال من المدين مالك المال، وهو أنواع منها:
1. حق البائع في حبس المبيع حتى يستوفي الثمن الحال.
2. حق الصانع والأجير في حبس ما عمل فيه حتى يستوفي الأجرة الحالة.
3. حق المؤجر في حبس متاع المستأجر في العين التي أجرها حتى يستوفي دين الأجرة الحالة لأنه حائز للعين والعين حائزة للمتاع.
4. حق الناقل في حبس المتاع المنقول حتى يستوفي أجرة النقل.
5. حق المودع لديه بأجر في حبس الوديعة حتى يستوفي الأجرة.
6. حق الوكيل في حبس مال الموكل حتى يستوفي أجرة الوكالة.
(ج) إذا أفلس المشتري ووجد البائع المبيع بعينه فهو أحق به (حق الاسترداد) إذا قررته الانظمة السارية، وينظر المعيار الشرعي رقم (43) بشأن الإفلاس.

13. بعض التطبيقات المعاصرة للتصرف في الحقوق المالية

1/13 يجوز النص في أنظمة الشركات على حق الأولوية في الاكتتاب في زيادة رؤوس أموال الشركات فيثبت لكل شريك حق الأولوية على غير الشركاء في الاكتتاب عند تقرير زيادة رأس مال الشركة، ويكون الاكتتاب حسب نسبة مساهمة الشريك في رأس مال الشركة قبل تقرير الزيادة.

2/13 حق الأولوية قابل للتنازل عنه للغير بدون عوض مع مراعاة ما تقرره القوانين أو نظم الجمعيات العمومية للشركات.

14. تاريخ إصدار المعيار

صدر هذا المعيار بتاريخ 4 ذي القعدة 1430هـ الموافق 23 تشرين الأول (أكتوبر) 2009م.

اعتماد المعيار

اعتمد المجلس الشرعي الحقوق المالية والتصرف فيها في اجتماعه رقم (25) المنعقد في الفترة من 2- 4 ذي القعدة 1430هـ الموافق 21-23 تشرين الأول (أكتوبر) 2009م.

ملحق (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قررت الأمانة العامة تكليف مستشار شرعي لإعداد دراسة بشأن الحقوق المالية والتصرف فيها في 13 شوال 1425هـ الموفق 25 تشرين الثاني (نوفمبر) 2004م .

وفي اجتماع لجنة المعايير الشرعية الذي عقد بتاريخ 4 شعبان 1426هـ الموافق 8 أيلول (سبتمبر) 2005م ناقشت اللجنة مسودة مشروع معيار الحقوق المالية والتصرف فيها وأدخلت التعديلات اللازمة.

عرضت مسودة مشروع المعيار المعدلة على المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (16) المنعقد في المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية في الفترة من 7 – 12 جمادى الأولى 1427هـ الموافق 3 – 9 حزيران (يونيو) 2006م، وتبين أن الموضوع لحاجة إلى دراسة أخرى تعنى بالجوانب الشرعية.

كلفت الأمانة العامة مستشاراً شرعياً لإعداد دراسة بشأن الحقوق المالية والتصرف فيها في 14 جمادى الآخرة 1430هـ الموافق 7 حزيران (يونيو) 2009م .

عقدت الأمانة العامة جلسة استماع، وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي طرحت خلال الجلسة، وقام أعضاء من المجلس الشرعي بالإجابة عن الملاحظات، والتعليق عليها.

وفي اجتماع المجلس الشرعي رقم (25) الذي عقد في مملكة البحرين في الفترة من 2 – 4 ذي القعدة 1430هـ الموافق 21 – 23 تشرين الأول (اكتوبر) 2009م – ناقش المجلس مشروع معيار الحقوق المالية والتصرف فيها وأدخلت التعديلات اللازمة واعتمد المعيار.

ملحق (ب)

مستند الأحكام الشرعية

* مستند ثبوت الحقوق المالية ، الأدلة المعتبرة الدالة على حق الملكية من الكتاب والسنة ، والاجماع والقياس من حيث المبدأ.

* مستند ثبوت أحكام الحقوق المعنوية قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، رقم 43 (5/5) المستند إلى الأدلة المعتبرة الدالة على ثبوتها وأحكامها التي استند إليها القرار .

* مستند التفرقة بين الحقوق العينية والشخصية ما ذكره الفقهاء المعاصرون من أن الفقه الإسلامي قد ميز بين هذين الحقين في جميع المسائل التي تقتضي هذا التمييز[1] .

* مستند القاعدة التي تحكم الحقوق سواء كانت حقوقاً مادية أو معنوية حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: " لا ضرر ولا ضرار"[2].

* مستند حق الشفعة للشريك والجار هو السنة النبوية. ففي البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم[3]. وفي الموطأ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: "أن رسول صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء, فإذا وقعت الحدود بينهم وصرفت الطرق فلا شفعة"[4]. وفي لفظ مسلم "قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة لم تقسم, ربعة أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه, فإن شاء اخذ, وإن شاء ترك, فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به"[5] ، وما رواه البخاري بسنده عن قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (جار الدار أحق بالدار)[6] ويجمع بينهما بحمل الحديث الأخير على الجار الشريك، أو المشترك في حقوق الارتفاق.

* مستند الحق في نصيب من الماء قوله تعالى "هذه ناقة لها شرب, ولكم شرب يوم معلوم" (سورة الشعراء الآية 155). وقال تعالى "ونبئهم أن الماء قسمة بينهم كل شرب محتضر" (سورة القمر, الآية 28). أما شرعا فيعني نوبة الانتفاع سقيا للأرض أو الشجر أو الزرع. ويقابل حق الشرب الذي خص بسقي الزرع والشجر, حق الشفة الذي هو خاص بشرب الإنسان والحيوان ومنفعة الماء كالوضوء والغسل ونحو ذلك[7]. وللماء نظام خاص في الشريعة الإسلامية لقول الرسول صلى الله عليه وسلم "الناس شركاء في ثلاثة: الماء, والكلأ, والنار"[8].

* مستند التحجير وحق الاسبقية هو ما ورد في ذلك من السنة ، قال ابن قدامة : "ومن تحجر مواتا وشرع في إحيائه ولم يتم, فهو أحق به, لقول النبي صلى الله عليه وسلم "من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به" رواه أبوداود, فإن نقله إلى غيره صار الثاني أحق به, لأن صاحب الحق آثره به, فإن مات انتقل إلى وارثه, لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "من ترك حقا أو مالا فهو لورثته" وإن باعه لم يصح, لأنه لم يملكه, فلم يصح بيعه كحق الشفعة, ويحتمل جواز بيعه, لأنه صار أحق به"[9] . وقال المرداوي : "ومن تحجر مواتا لم يملكه... وهو أحق به هو ووارثه بعده ومن ينقله إليه

---

1 يراجع : الشيخ مصطفى الزرقا : المدخل إلى نظرية الالتزام (34/2)
2 الحديث رواه مالك في الموطأ ص 464 وأحمد (313/1) وابن ماجه (784/2)
3 صحيح البخاري. الحديث رقم 2257
4 الموطأ. حديث رقم 1420
5 صحيح مسلم. حديث رقم 1608
6 صحيح البخاري - مع الفتح - (345/12)
7 بدائع الصنائع 188/6-192)
8 مسند أحمد 364/5
9 الكافي لابن قدامة:394/2

بلا نزاع, وليس له بيعه, و هو المذهب. وقيل: يجوز له بيعه, وهو احتمال لأبي الخطاب, وأطلقها في المحرر, والرعايتين, والحاوي الصغير"1.

* مستند عدم جواز التعسف في استعمال الحق هو القرآن والسنة. ففي القرآن آيات كثيرة تدل على وجوب العدل والإنصاف وعدم الاعتساف ، وقوله تعالى: "خذ العفو وأمر بالمعروف وأعرض عن الجاهلين" (الآية 199 من سورة الأعراف). أما في السنة، فنجد الحديث التالي: "رحم الله رجلا سمحا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى".

* مستند عدم جواز شرط الاحتفاظ بالملكية في عقد البيع هو أن انتقال الملكية أثر لعقد البيع فلا يجوز أن يتخلف عنه وقد أكد هذا قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة رقم 51(6/2). ونصه: "لا يحق للبائع الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع, و لكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة".

* مستند حق الحبس هو القرآن والسنة. أما الكتاب فهو قوله تعالى:"وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين (الآية 126 من سورة النحل). تدل الآية الكريمة على جواز المعاملة بالمثل, وعلى ذلك للمرء حبس ماله حتى يحصل على ما له من حقوق لدى الآخرين. وأما السنة فما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "خياركم أحسنكم قضاء"2.

* مستند عدم جواز حق الاعتياض عن حق الاختيارات قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 63(7/1) المستند إلى الأدلة المعتبرة.

* مستند عدم جواز بيع الحقوق المجردة المذكورة في فقرة (10) هو عدم تحقق المالية في هذه الأشياء، مع وجود الغرر والجهالة ..

---

1 الإنصاف, للمرداوي:373/6 و 374
2 (رواه النسائي- سنن النسائي بشرط السيوطي ص 318).

ملحق (ج)

التعريفات

حق الارتفاق: الارتفاق هو حق مقرر على عقار لمنفعة عقار آخر.

حق الشـرب: الشرب (بكر الشين) لغة معناه الحظ والنصيب من الماء. أما شرعا فيعني نوبة الانتفاع سقيا للأرض أو الشجر أو الزرع.

حق المجـرى: هو حق صاحب الأرض البعيدة عن مجرى الماء في إجرائه من ملك جاره إلى أرضه لسقيها.

حق المسيل: وهو أن يكون لشخص حق تصريف المياه الزائدة في ملكه من ملك الغير. ويختلف المسيل عن المجرى في أن المجرى هو لجلب المياه, أما المسيل فهو لصرف الماء غير الصالح عن الأرض.

حق المرور: هو حق صاحب عقار داخلي (ارض محاطة بأراضي الغير) بالوصول إلى عقاره من طريق يمر فيه سواء أكان الطريق عاما غير مملوك لأحد, أم خاصا مملوكا للغير.

حـق التعلـي (حق الهواء): حق التعلي هو أن يكون لشخص الحق في أن يعلو بناؤه بناء غيره بأن يقيمه عليه فعلا كما في دار مكونة من طبقة سفلى, وأخرى عليا, وكل طبقة مملوكة لشخص بمعنى أن يكون السفل لمالك والعلو لمالك آخر.

الشفعة: الشفعة في عرف الفقهاء هي استحقاق شريك أخذ ما باعه شريكه بثمنه الذي باعه به.

الحقـوق المعنويـة: الحـق المعنـوي هـو سـلطة لشـخص علـى شـيء معنـوي غيـر مـادي, كالأفكـار والمخترعات. وقد صدر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة قرار رقم 43(5/5) في موضوع الحقوق المعنوية وهي الاسم التجاري, والعنوان التجاري, والعلامة التجارية, والتأليف, والابتكار, واعتبرها حقوقا خاصة بأصحابها ولها قيمة مالية معتبرة, وبالتالي يعتد بهذه الحقوق شرعا, ولا يجوز الاعتداء عليها.

حقوق الانتفاع: حق الانتفاع بالمفهوم الفقهي حق مؤقت لشخص على عين مملوكة للغير يخوله استعمالها واستغلالها والتصرف في منفعتها دون عينها مدة الانتفاع. ويميز جمهور الفقهاء من شافعية ومالكية وحنابلة بين ملك المنفعة وملك الانتفاع. فتمليك الانتفاع يراد به مباشرة المنتفع هو بنفسه فقط. أما تمليك المنفعة فهو أعم وأشمل, فيباشر بنفسه, ويمكن غيره من الانتفاع بعوض كالإجارة, وبغير عوض كالعارية.

حـق الحكر: الحكر هو حق مرتب على الأرض الموقوفة بإجارة لمدة طويلة يدفع فيها المستحكر لجانب الوقف مبلغا معجلا يقارب قيمة الأرض يستخدم لعمارتها أو صيانة مبانيها ويرتب مبلغ آخر ضئيل يستوفى سنويا لجهة الوقف من المستحكر أو ممن ينتقل إليه هذا الحق.

حق الأفضلية (الأولوية) في الاكتتاب في الزيادة في رأسمال الشركة:
هو النص على أن يكون للمساهمين القدامى حق الأولوية في الاكتتاب في أسهم زيادة رأس مال الشركة باسهم اسمية نقدية.

خلو الدار والحوانيت: هو عبارة عن حق القرار في دار أو حانوت.

الرخصة التجارية: هي حق تمنحه السلطة لبعض التجار للعمل بها في نشاطات محددة.

حق التحجير: هو الإمساك بأرض وإعلامها بأعلام أو حائط. والتحجير يفيد الاختصاص والأحقية على غيره, أي من حجر أرضاً فهو أحق بإحيائها, ولكن لا يفيد التملك.

التصرف: التصرف صلاحية أقرها الشرع أو العرف أو القانون لصالح صاحب الحقوق في التصرف فيها, وذلك بنقل حقه إلى الغير بعوض كالبيع, والمقايضة, أو بدونه كالهبة والوصية, أو الإسقاط.

التعسف في استعمال الحق: هو استعمال الحق استعمالا من شأنه أن يلحق بالغير ضررا فاحشا غير مألوف.

التقادم: هو سقوط الحق بمرور الزمن. والحقوق في الشريعة لا تسقط بالتقادم.